



رئيس مجلس الحسابات والمدبريات المالية

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ وتأكيداً على الالتزام بإجراءات ترشيد المنصرف الفعلى على اعتمادات أبواب الموازنة المختلفة للحفاظ على نسبة العجز الكلى المتوقعة بحسب ختام الموازنة العامة للدولة للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ فبان وزارة المالية تهيب بكلفة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والأقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات ذات الطابع الخاص ، والجهات المخاطبة بأحكام كلأ من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللتى تم مصادقتها على النحو الآلى :

١- عدم تجاوز عمليات الصرف الشهري عن ١٢ / ١ من الاعتمادات المقدرة بالموازنة المعتمدة إلا في حالة الضرورة القصوى وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه في ذلك

وفقاً لما قضت به أحكام المواد أرقام " ١٦٩ / ١٦٨ / ١٧١ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

٢- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات ، وكذا الحظر نهائياً بالخصم على الاعتمادات الموازنية بآية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدالنين بغرض استنفاد البنود ، وحظر إضافة آية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

وعلى المسادة المستوين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والمسادة للمدبرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومدبرى الحسابات وكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ، علماً بأنه في حالة مخالفة ما تقدم به سيتم إنفاذ كافة الإجراءات القانونية اللاحمة في هذا الشأن .

رئيس قطاع

الحسابات والمدبريات المالية

٢٠١٧/٣/٢٧

(محاسب / عصاد عبد الله عواد)

صدر في : ٢٠١٧/٣/٢٧